

١٩ - عقوبة الحبس نوعان :
الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والحكم عليهم بالحبس مع الشغل يشتملون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة .

٢٠ - يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر وذلك في الأحوال الأخرى المبينة قانونا .

ويجوز الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات . وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو من الشغل .

٢١ - تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنفاسها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي .

٢٢ - المقوية بالغرامة هي إزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن يتقصى هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أي حال من الأحوال .

٢٣ - إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن يتقصى منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن يتقصى من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

القسم الثاني - العقوبات التبعية

٢٤ - العقوبات التبعية هي :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥
(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .
(رابعا) المصادرة .

٢٥ - كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتى حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملازم إذا كانت أهمية الخدمة .
(ثانيا) العمل برتبة أو نيشان .
(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

الباب الثالث - العقوبات

القسم الأول - العقوبات الأصلية

١٣ - كل محكوم عليه بالإعدام يشقق .

١٤ - عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشغال الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت المقوية مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تقصى مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٥ - يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جازروا السنين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية .

١٦ - عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تقصى تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٧ - يجوز في مواد الجنایات إذا اقتضت أحوال الحرمة المفاجمة من أجهاها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ؛
عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن يتقصى عن ستة شهور ؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تقصى عن ثلاثة شهور .

١٨ - عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تقصى هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تفبيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنایات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

٣٠ - يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة بخانة أو جنحة أن يحكم بتصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي بعد صنعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالتصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً لهم .

٣١ - يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والصادرة وذلك في الأحوال المخصوص عليها قانوناً

القسم الثالث - تعدد العقوبات

٣٢ - إذا كون العمل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لفرض واحد وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدّ تلك الجرائم

٣٣ - تعدد العقوبات المقيدة للجريمة إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٦ و ٣٥

٤ - إذا توزعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

(أولاً) الأشغال الشاقة .

(ثانياً) السجن

(ثالثاً) الحبس مع الشغل .

(رابعاً) الحبس البسيط .

٣٥ - تجحب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار ممتداً كل عقوبة متعددة للجريمة محكوم بها بجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

٣٦ - إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات .

٣٧ - تعدد العقوبات بالفرامة دائمًا .

٣٨ - تعدد عقوبات، مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كماها على خمس سنين .

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين فيها هذه الإدارة تقرير المحكمة ، فإذا لم يعينه بيته المحكمة المدنية التابع لها أمانة إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقدم كفالة . ويكون القيم الذي يقرره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامه .

ولا يجوز للحكومة عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتهدى به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملزماً من ذاته وترتدي أموال الحكومة عليه إليه بعد اقصاء مدة عقوبته أو الإنذار عنه ويقدم له القسم حساباً عن إدارته .

(خامساً) بقائه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي جنة عمومية .

(سادساً) صلاحياته أبداً لأن يكون عضواً في أحد المجالس بالفترة الخامسة أو أن يكون خيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة .

٢٦ - العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاماً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يحيد تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ستة سنتين ولا أقل من سنة واحدة .

٢٧ - كل موظف ارتكب جنحة مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عويم بالرأفة حكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتفصل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

٢٨ - كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن بخانة محللة بأمن الحكومة أو تزييف تقويد أو سرقة أو قتل في الأحوال المبنية في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو بخانة من المتصوص عليهما في المواد ٣٥٦ و ٣٦٨ يجب وضعه بعد اقصاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة متساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدها جملة

٢٩ - يترتب على مراقبة البوليس إزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقيدة في القوانين المختصة بذلك المراقبة . ومخالفة أحکام هذه القوانين تستوجب الحكم على من تكتسبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

الباب الخامس - الشروع

٤٤ - الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بهقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ولا يمتد شروعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

٤٥ - يعاقب على الشروع في الجنائية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنائية الإعدام .
بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجنائية الأشغال الشاقة المؤبدة .
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجنائية الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غراممة لا تزيد على خمسين جنيهًا مصرى إذا كانت عقوبة الجنائية السجن .

٤٦ - تین قانوناً الجنج التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

٤٨ - يوجد اتفاق جنائي كاماً اتهدى شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو الممهلة لارتكابها ويتم الاتفاق جنائياً سواء كان الفرض منه جائزًا أم لا إذا كان ارتكاب الجنائيات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الفرض منه ارتكاب الجنائيات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الفرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الفرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الفرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذه التفاصيل أو تدخل في إدارته حركته ينائب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المتصور عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية .

ومع ذلك إذا لم يكن الفرض من الاتفاق إلا ارتكاب جنائية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجنائية أو الجنحة .

ويعنى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناء بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبين اشتركوا فيه قبل وقوع آية جنائية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أوئل الجناء . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناء الآخرين .

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

٤٩ - يعذَّ فاعلاً للجريمة :

- (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره .
- (ثانياً) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيافي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

ومن ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد من تكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

٤٤ - يعذَّ شريكًا في الجريمة :

(أولاً) كل من حرض على ارتكاب العمل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض .

(ثانياً) من انفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الانفاق .

(ثالثاً) من أعطى للفااعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو سعادتهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتاحة لارتكابها .

٤٤ - من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بمنص خاص .

ومع هذا :

(أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفااعل التي تقتضي تغير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بذلك الأحوال .

(ثانياً) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

٤٤ - إذا كان فاعل الجريمة غير م Accountability بسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً .

٤٤ - من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها مني كانت الجريمة التي وقفت بالفعل نتيجة متحملاً للتجريح أو الانفاق أو المساعدة التي حصلت .

٤٤ - إذا حكم على جملة متهمين بمحكم واحد للجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات التالية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك .

٤٥ - للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ١٥ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المقصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدين للجريمة كلًا منها مدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للجريمة إحداها على الأقل مدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المقصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة.

باب الثامن - تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

٤٦ - يجوز للجنة عند الحكم فى جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق الحكم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون . ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ويموز أن يجعل الإيقاف شاملًا لأية عقوبة تبعية وجميع الآثار الجنائية المرتبة على الحكم .

٤٧ - يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويموز إلزامه : (١) إذا صدر ضد الحكم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده و (٢) إذا ظهر فى خلال هذه المدة أن الحكم عليه صدر ضد قبل الإيقاف حكم كالمقصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

٤٨ - يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف الحكم عليه بالحضور .

وإذا كانت العقوبة التي يحيى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضًا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاه نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .

٤٩ - يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت .

٥٠ - إذا اقضت منه الإيقاف ولم يكن صدرفي خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

باب التاسع - أسباب الإباحة وموانع العقاب

٥١ - لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

٥٢ - لا عقاب على من ارتكب جريمة الجائحة إلى ارتكابها ضرورة ونهاية نفسه أو غيره من خطير جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منه بطريقه أخرى .

باب السابع - العود

٤٩ - يعتبر حائداً :

(أولاً) من حكم عليه بمقوبة جنائية ثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة .

(ثانياً) من حكم عليه بالجلس مدة سنة أو أكثر ثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ اقصاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

(ثالثاً) من حكم عليه بجنائية أو جنحة بالجلس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة ثبت أنه ارتكب جنحة مانحة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

ويعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحًا مانحة في المود .
وكذلك يعتبر البيب والإهانة والسب والقذف جرائم مانحة .

٥٠ - يجوز للقاضى فى حال العود المقصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز صحف هذا الحد .

ويع هذا لا يجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن على عشرين سنة .

٥١ - إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدين للجريمة كلًا منها مدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للجريمة إحداها على الأقل مدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه بجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بأخر تلك العقوبات فالقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من ستين إلى خمس بدلًا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

٥٢ - إذا ارتكب العائد فى حكم المادة السابقة جريمة من الجرائم المقصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلًا من الحكم عليه بالعقوبات المقصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الأجرام ويأمر بارساله إلى محل خاص تعيينه المحكمة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن على ست سنوات ويعتبر السجن فى محل المقصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود

٥٣ - يجوز تطبيق أحكام المادة السابعة على كل عائد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون أو بالاعتقال فى محل خاص بمقتضى المادة السابقة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المقصوص عليها فى المادة ١٥ المذكورة أو شرع فى ارتكابها مدة الإفراج عنه تحت شرط أوفى مدى ستين من يوم الإفراج عنه إفراجاً نهائياً . وفي هذه الحالة يجوز إبلاغ مدة السجن إلى عشر سنين .

- ٦٨ - إذا ارتكب الصغير عدة جنایات أو جمع جازت حماكته من أحلاها كلها مرة واحدة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة .
- ٦٩ - إذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكرى في المادتين ٦٥ و ٦٧ جريمة في خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليميه يحكم على من تسلمه بفرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرية إن كانت الجريمة الثانية مختلفة و بفرامة لا تزيد على جنيهين مصريين إن كانت جنحة و بفرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية إن كانت جنحة .
- ٧٠ - كل مجرم عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو عمل آخر من هذا النوع طبقاً لأحكام المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ يبق فيه إلى أن يأمر وزير المفافية بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحلف و موافقة النائب العمومي ، ولا يجوز في أيٍّ حالٍ ليقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه من ثمانى عشر سنة كاملة .
- ٧١ - لا تسرى أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصة بالعمر على الجرم الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .
- ٧٢ - لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .
وفي هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولاً العقوبة الواجب تنفيذها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت تلك العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تتفصل عن عشر سنين ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .
- ٧٣ - إذا كان متهم غير محقق فقدرة القاضى من نفسه .

الباب الحادى عشر

الغふ عن العقوبة والمفو الشامل

- ٧٤ - المفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً .
ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر الغفو على خلاف ذلك .
- ٧٥ - إذا صدر الغفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .
وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدل عقوبته وجب وضعه تحت سراقبة البوليس مدة خمس سنين .
والمفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة لجنایات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .
وهذا كله إذا لم ينص في المفو على خلاف ذلك .
- ٧٦ - الغفو الشامل يمنع أو يوقف السير في اجراءات الدعوى أو يحول الإدانة .
ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالغفو على خلاف ذلك .

٦٢ - لا عقاب على من يكون فقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل :
لما يخون أو ياهث في العمل .

واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مختلفة أياً كان نوعها إذا أخذتها قهراً عنه أو عمل غير علم منه بها .

٦٣ - لاجرية إذا وقع الفعل من موظف أميرى في الأحوال الآتية :
(أولاً) إذا ارتكب الفعل تفيناً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت طيبة إطاعته أو اعتقاد أنها واجبة عليه .

(ثانياً) إذا حسنت بيته وارتكب فعلًا تفيناً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقاد أن إجراءه من اختصاصه .
وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية وأن اعتقاده كان مبنياً على أساس معقوله .

الباب العاشر - المجرمون الأحداث

٦٤ - لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٥ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين وقل عن التي عشرة سنة كاملة جنحة أو جنحة يأمر القاضي بما بتسليميه لوالديه أو ملن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره في المستقبل وأما بارساله إلى مدرسة إصلاحية أو عمل آخر مبين من قبل الحكومة .

وإذا ارتكب صغاره للقاضي أن يوجه في الجلسه أو أن يأمر بتسليميه لأحد من ذكرى في الفترة السابقة فإن لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليميه إلى شخص مؤمن يتعهد بحسن سيره في المستقبل أو إلى معهد خرى لمدة لا تزيد على أسبوع .

٦٦ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على التي عشرة سنة وقل عن خمس عشرة سنة كاملة جنحة عقوبها السجن أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحدا الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً .

وإذا ارتكب جنحة عقوبها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

٦٧ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه عن التي عشرة سنة وقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة المخالفة أو المخالفة المقررة قانوناً أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في الجنايات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو ملن له حق الولاية على نفسه طبقاً لأحكام المادة ٦٥

وكذلك يجوز له في مواد الجنح والجنايات أن يأمر بارسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو عمل آخر معين من قبل الحكومة .

وإذا كانت هذه الرسمات قد وجدت في حيازة من سلمها دون استعمال
وسائل غير مشروعة تكون العقوبة السجن في الحالة الأولى من
المادة ٨٢ والحبس من سنتين إلى خمس في الحالة الثانية من المادة
المذكورة .

٨٤ - كل من أخفي عنده أحداً من الجوايس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والزيادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٨٥ - يحكم أيضاً بالعقوبات المقررة في المواد من ٧٧ إلى ٨٣ إذا ارتكبت الجريمة إضراراً ببلد حليف أو شريك لمصرفي العمل ضد عدو مشترك .

الباب الثاني

البيانات والنظم المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٨٦ - يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريرته .
ويعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك
أعتداء لا يهدد حياته .

ويحكم بذلك العقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على الملكة أو ولی العهد أو أحد أوصياء العرش .

٨٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة في قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو في تغيير شيء من ذلك . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام بنـ ألف العصابة وكذلك من تولـ زعامتها أو تولـ فيها قيادة ما .

٨٨ - يعقوب بالإعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقة أخرى
بعلة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بعرض ارتكاب فعل

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد
من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب
أى جرم ذكر .

ويعرف في حكم المفرقات كل مادة معدة لأن تدخل في تركيب المفرقات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها .

٨٩ - يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين؛ وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا الفيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتزلفد فيها قيادة ما
فيما ينافي بالأشغال الشاغلة المؤبدة أو المؤقتة .

٩ - ينافس بالأشغال الشاغلة المؤمدة أو المؤففة كل من حرب عمدا

الكتاب الثاني

الختارات واللحن المضرر بالمصلحة العمومية

ویان عقوباتها

الباب الأول

البيانات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٧ - يعاقب بالإعدام كل مصرى رفع السلاح على الحكومة وهو مع عذره .

٧٨ - كل من ألق الدسائس لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو
تоварاً معها أو معه بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريرها
على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصولة لذلك يعاقب بالإعدام ولو لم
ينشأ عن فعله محاربة .

٧٩ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل من استعمل دسائس أو تخاريف
العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضي الحكومة أو تسليمه مدننا أو حصوننا
أو معطيات عسكرية أو مواني أو مخازن أو ترسانات أو سفننا أو طائرات مما
هو مملوكة لها أو بقصد إمداده بعساكر أو تقويد أو مؤونات أو أسلحة أو
ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو إلى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر
الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقته عساكرها الحاكمون ولوطنهم أو باى
وسيلة أخرى .

٨٠ - إذا كانت المراسلة مع بعض رعاياها دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جنائية من الجنايات المذكورة بال المادة السابقة إلا أنه نسأ عنها وقرف العذر على أخبار مضره بإحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية ينطبق فاعلها بالسجن .

٨١ - يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرها أودع اليه سر مخابرة أو إرسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاءه بقصد الخيانة باشرة أو براطنة إلى أمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

٨٢ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للمعدوا أو مأمورى له، وأما إذا سلمها بدون إذن الحكومة إلى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملزمة لها يعاد فيعاقب بالسجن .

٨٣ - كل شخص آخر وصل بطريق الرشوة أو الفساد أو الإكراه إلى اخلاص هذه الرسمات فسلها إلى العدو أو إلى مأمور دولة أجنبية يعاقب بعقوبة الموظف أو مأمور الحكومة المقررة في المادة السابقة وبحسب الأحوال المبينة فيها .

- ٩٧ - كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته.

٩٨ - يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى أول الأمر.

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أي شخص له بد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه.

٩٩ - كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعمالها إرهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصدا بذلك حمله أو إكراهه على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

فإذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عقوبة مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

١٠٠ - لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان في زمرة العصابات المنصوص عليها في أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبية عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبية إذا لم يكن قبض عليه إلا بسبدا عن أماكن الاجتماع التورى بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً . ففي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من الجنايات الخاصة.

١٠١ - يعني من العقوبات المقررة للبغاء كل من بادر منهم باخبار الحكومة عن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغوى عليه أو شاركه فيه قبل الحصول الجنائي المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاء . وكذلك يعني من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصولة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش .

١٠٢ - كل من جهر بالصياغ أو الغناء لإثارة الفتنة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً .

الباب الثالث - الرشوة

١٠٣ - يعد مرتكباً كل موظف عمومي قبل وعداً من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعة عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق .

١٠٤ - المأمورون والمستخدمون أياً كانت وظيفتهم والمخبرون والمحكون وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين .

١٠٥ - تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للوظيف من بيع متاع أو عقار بغير أزيد من قيمته أو شرائه بغير أنقص منها أو من أي عقد حصل بين الراشي والمأمور المرتاشي .

٩١ - يعاقب بالإعدام كل من تولى لفرض إجرامي قيادة فرقه أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو قطة عسكرية أو ببناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع في قيادة عسكرية أياً كانت وكل رئيس فئة استبق عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

٩٢ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر في عساكر الجيش أو البوليس فطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدامهم في ذلك . فإذا ترتب على هذا الأمر أو التكليف أنهم يأن تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة بسب طاعة العساكر لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالإعدام .

أمه من دونه من رؤساء العساكر أو فرادهم الذين أطاعوا هذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٩٣ - يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما سواءً كان ذلك بقصد اغتصاب أو تهـب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو جماعة من الناس أم كان ذلك لمقاومة القوة العسكرية المأمورـة بمعارضة مرتـكي هذه الجـنـاـيـات . وأما أفراد هذه العصـابـاتـ الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة ما وقبض عليهم في محل الواقعـةـ فيعاقـبونـ بالأشغالـ الشـاقـةـ المؤـقـتـةـ .

٩٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها في فعل الجـنـاـيـاتـ وهو يعلم بذلك أو بعـثـ إليهاـ بـلـفـقـاتـ أو دـخـلـ فيـ مـخـابـراتـ إـجـرـاجـيـةـ بـأـيـ كـيـفـيـةـ معـ رـؤـسـاءـ تلكـ العـصـبـةـ أو مدـيرـيهاـ وكـذـلـكـ كلـ منـ قـدـمـ لهاـ مـاحـلاتـ يـأـوـونـ إـلـيـهاـ أوـ يـجـتـمـعـونـ فيهاـ وـهـوـ يـعـلـمـ غـايـيـهـ وـصـفـيـهـ .

٩٥ - كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحرض أثر .

٩٦ - يعاقب بالعقوبات المتقدمة ذكرها كل من اشتراكـ فيـ اـتـفـاقـ بـجـنـائـيـ سـوـاءـ كانـ الفـرـضـ مـنـهـ اـرـتكـابـ الجـرـائمـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـوـادـ ٨٦ـ وـ ٨٧ـ وـ ٨٩ـ وـ ٩٠ـ وـ ٩١ـ وـ ٩٢ـ وـ ٩٣ـ وـ ٩٤ـ منـ هـذـاـ قـاـنـوـنـ أوـ اـتـخـاذـهاـ وـسـيـلـةـ للـوـصـولـ إـلـىـ الـفـرـضـ المـقـصـودـ مـنـهـ . وـ يـعـاقـبـ بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ المؤـقـتـةـ منـ حـرـضـ عـلـيـ هـذـاـ اـتـفـاقـ اوـ كـانـ لـهـ ثـانـ فـيـ إـدـارـةـ حـرـكـهـ .

وـ يـعـاقـبـ بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ المؤـقـتـةـ اوـ بـالـسـجـنـ كـلـ منـ شـمـعـ عـلـيـ اـرـتكـابـ إـحدـىـ الجـرـائمـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـوـادـ ٨٦ـ وـ ٨٧ـ وـ ٨٩ـ وـ ٩٠ـ وـ ٩١ـ وـ ٩٢ـ وـ ٩٣ـ وـ ٩٤ـ منـ هـذـاـ قـاـنـوـنـ بـعـاـونـةـ مـاـدـيـةـ اوـ مـالـيـةـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ ثـانـ بـهـ الـإـتـرـاكـ بـمـاـشـيـةـ فـيـ اـرـتكـابـ تـلـكـ الجـرـائمـ .

- ١١٣ - كل من يكلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعه أو استصانعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح ل نفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذته ويحكم أيضاً عليه بالعزل إن كان موظفاً عمومياً.
- ١١٤ - أرباب الوظائف العمومية أي كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرسوسيين أو مساعدين لكل منها وكذا ملتممو الرسم أو الموائد أو الأموال ونحوها والموظفوون في خدمتهم إذا أخذوا في حال تحصيل الفرامات أو الأموال أو المشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي :
- رؤساء المصالح والملتمموں يعاقبون بالسجن، وأما المستخدمون المرءوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل. ويحكم أيضاً برد المبالغ المتحصلة بدون حق ويدفع غرامة متساوية لها.
- ١١٥ - كل موظف في الوظائف العمومية جائز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في أشغال مختصة بحمل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن. وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة . ويحكم عليه في الحالين برد ما أخذته لستحقه وبغرامة متساوية له .
- ١١٦ - كل موظف عمومي لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأموريات المكلفين بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نفس منهم أو بعضها أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ما هي لهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم عليه أيضاً بتأدية ضعف المبالغ التي أخذها سواء كانت باسم الاشخاص الذين لم يستخدموا أو باسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة .
- ١١٧ - كل من كان من أرباب الوظائف العمومية يتفع من الأشغال الحالة عليه إدارتها وملأ حفتها سواء كان الارتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشتراك مع باقي الأشياء المذكورة أربع الملايين أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التي في عهده أو من الأوراق الباردة بغير التقادم أو غيرها من الأوراق والسنادات والعقود أو أخلص شيئاً من الأمة المسماة إليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلاً عن رد ما اخترسه بدفع غرامة متساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .
- ١١٨ - كل موظف أدخل في ذمته باى كثافة كانت قوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاثة إلى سبع سنوات .
- ١١٩ - كل موظف عمومي أمان شخصاً على عدم الرفاه بما تمهّد بتوريده للقوات البرية أو البحرية أو الجوية يعاقب بالحبس والعزل.
- ١٠٦ - يعنى أيضاً رشوة الوعد أو العطية أوفائدة الخصوصية التي تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى إنسان آخر عينه لذلك .
- ١٠٧ - يعنى حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له صفة نياية عامة سواء كانت النياية بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشيء ما أو إن يأخذ هدية أو عطية :
- (١) للحصول من أية سلطة عامة على أى التراجم أو ترجيح أو اتفاق توقيع أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو تنازل أو مكافأة أو مزية أو للشرع في الحصول على شيء من ذلك .
 - (٢) أو لا مستعمال فهو مرتكب النياية حقيقاً كان أو من عواماً للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشرع في الحصول على شيء من ذلك .
- ١٠٨ - من رشا موظفاً والموظف الذي يرتضى ومن يتوسط بين الراشي والمترشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به .
- ويقضى بالعقوبات نفسها في الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، غير أنه يجوز أن يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاثة سنين دون أن تكون أدنى من ستة أشهر .
- ويعنى ذلك يعنى من العقوبة الراشي أو المتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .
- ١٠٩ - بعد مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأفعال محسوبة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد في حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .
- ١١٠ - كل من قبل وعداً أو عطية أو فائدة خصوصية كلبين في المادة ١٠٦ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بموجب ما هو مقرر في المادة ١٠٨ إذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة .
- ١١١ - من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصد هذه العقوبة مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

الباب الرابع

احتلاس الأموال الأميرية والغدر

- ١١٢ - كل من تجاري من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأئماء على الردائع أو الصيارة المدوطنين بمحاسبة نقود أو أمتنة على احتلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التي في عهده أو من الأوراق الباردة بغير التقادم أو غيرها من الأوراق والسنادات والعقود أو أخلص شيئاً من الأمة المسماة إليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلاً عن رد ما اخترسه بدفع غرامة متساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

الباب السادس

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

١٢٦ - كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى عشر.

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

١٢٧ - كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعاقب المحكوم عليه أو جاقيه بنفسه باشد من العقوبة المحكم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه بمحارز بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصررياً، ويجوز أن يحكم عليه أيضاً مع هذه العقوبة بالعزل.

١٢٨ - إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتناداً على وظيفته متولّ شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصررياً.

١٢٩ - كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتناداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدهم ألاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصررياً.

١٣٠ - كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشتري بناءً على سطوة وظيفته ملكاً عقاراً كان أو مستقلاً فهراً عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبالعزل فضلاً عن رد الشيء المقتضب أو قيمته إن لم يوجد عيناً.

١٣١ - كل موظف عمومي أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجر الممتلكة له واستخدامهم بغير حق.

١٣٢ - كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى في حالة زروله عند أحد من الناس الكائن مساكنهم بطريق مأموريته بأن أحذ منه قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس ما كولاً أو عالقاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصررياً وبالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لاستحقاقها.

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وقصصهم في أداء الواجبات المتعلقة بهـا

١٢٠ - كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو بإصراراً به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصررياً.

١٢١ - كل قاض امتنع بناءً على الأسباب المذكورة آنفاً عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل.

١٢٢ - إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصررياً.

وبعد مرتبتنا عن الحكم كل قاض أبي أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتاج لذلك وجود نص في القانون أو بأن النص غير صحيح أو باط أو وجه آخر.

١٢٣ - كل موظف عمومي استعمل مطولة وظيفته في توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأداء والرسوم المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أي أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس.

١٢٤ - إذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتوكوا عليهم بدون مسوغ شرعاً يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمداً عن أداءه واجب من واجبات وظيفته إذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمتهم في خطر. وكذلك إذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة بعد كمال الموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يستقلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية أو القروية.

١٢٥ - كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الفتن في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على ستين مع إزامه بأن يدفع للحكومة بدل المسائر التي نشأت عن فعله المذكور.

١٣٩ - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو ينقله وهرب بإهمال منه بعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستين أو بفرامة لا تتجاوز نحمسين جنيهًا مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هرب حكما عليه بعقوبة جنائية أو متهمًا بجنائية . وأما في الأحوال الأخرى ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرى .

١٤٠ - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو ينقله وساعدته على هربه أو سهل له أو تغافل عنه بعاقب طبقا للأحكام الآتية : إذا كان المقبوض عليه حكما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وإذا كان حكما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهم بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن . وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

١٤١ - كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على إنسان ويحمل في الاجرامات الازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

١٤٢ - كل من مكن مقبوضا عليه من المرب أو ساعدته عليه أو سهل له في غير الأحوال السالفة بعاقب طبقا للأحكام الآتية : إذا كان المقبوض عليه حكما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة إلى سبع . فإذا كان حكما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهم بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاثة إلى سبع . وأما في الأحوال الأخرى ف تكون العقوبة الحبس .

١٤٣ - كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على هرب بعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة إلى سبع .

١٤٤ - كل من أخى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فرق به القبض عليه أو متهمًا بجنائية أو جنحة أو صادرًا في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعاده بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك بعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان من أخى أو سوعد على الاختفاء أو الصرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاثة إلى سبع . وإذا كان حكما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهم بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما في الأحوال الأخرى ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين أو غرامة لا تتجاوز نحمسين جنيهًا مصرى .

الباب السابع

مقاومة الحكم وعدم الامتثال لأوامرهم
والتعدى عليهم بالسب وغيره

١٣٣ - من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأديبه وظيفته أو بسبب تأديتها بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرى .

- فإذا وقت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز نحمسين جنيهًا مصرى .

١٣٤ - يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلفاف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

١٣٥ - كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أحطارات لا وجود لها بعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بفرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتفضي المحكمة فوق ذلك بالمساريف التي تسببت عن هذا الإزعاج .

١٣٦ - كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرى .

١٣٧ - وإذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنها جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرى .

فإذا بلغ الضرب أو الجرح الحسامية المنصوص عنها في المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

الباب الثامن

هرب المحبوبين وإخفاء المدانين

١٣٨ - كل إنسان قبض عليه قانونا فهو بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بفرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن وكان حكما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو بفرامة لا تتجاوز نحمسين جنيهًا مصرى .

وتسعد العقوبات إذا كان هرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

١٥٠ - إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة لأمر غير مذكور يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا . وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

١٥١ - إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافقة قضائية أو اختلفت أو اختلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعده لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بمحفظتها يعاقب من كانت في عهدهته بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

١٥٢ - وأما من سرق أو اختلف أو اختلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس . فإن كان الفاعل لذلك هو الحافظ لذلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاثة إلى سبع .

١٥٣ - إذا حصل ذلك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلفها أو اختلفها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة .

١٥٤ - كل من أخى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتبه من المكاتب المسماة للبوستة أو سهل ذلك لنفسه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا وبالعزل في الحالتين . وكذلك كل من أخى من موظفى الحكومة أو مصلحة التغارات أو مأموريهما تغراضا من التغارات المسماة إلى المصلحة المذكورة أو أفاله أو سهل ذلك لنفسه يعاقب بالعقوتين المذكورتين .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخيه أو سود عل الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبيه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

١٤٥ - كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأهان إلحادي بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بابواد إلحادي المذكور وإما بإلحاده، أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التي وقعت عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستين .

وإذا كانت الجريمة التي وقعت عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها . وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدي العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع إلحادي .

١٤٦ - كل من أخى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفائز من الخدمة العسكرية أو ساعدته مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا . ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفائز من الخدمة العسكرية .

الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصال بها بدون حق

١٥٥ - كل من تدخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات أحدهى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٥٦ - كل من ليس علانية كسوة رسمية يفتقر أن يكون حائزاً للرتبة التي تحوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

١٥٧ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من تقلد علانية لشأن لم يتحققه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابة عامة من غير حق .

الباب التاسع

ذلك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٤٧ - إذا صار ذلك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمينة بناء على أمر صادر من أحدى جهات الحكومة أو أحدى المحاكم في مادة من المواد بحكم على المزدوس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إن كان هناك حرام .

١٤٨ - إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمينة لمتهم في جناية أو محكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٤٩ - كل من فعل ذلك من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمينة من قبل ماذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة . فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاثة إلى سبع

الباب الثالث عشر تطبيل المواصلات

١٦٣ - كل من عطل المخابرات التلفافية أو أتلف شيئاً من آلاتاً سواء بأهلاه أو عدم احترامه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز نصفين جنيه مصرى . وفي حالة حصول ذلك بسوء فقصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

١٦٤ - كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلفافية بقطعه الأسلامك الموصولة أو كسرishi من العدد أو موازيل الأسلامك أو القوائم الرافعه لها أو باى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الإخلال بالازمة بالتعويض عن الخسارة .

١٦٥ - كل من أتلف في زمن دياج أو فتنة خطأ من الخطوط التلفافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال باى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإيجارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات أحد الناس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلفزيون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن إزامه بغير الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

١٦٦ - تسري أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

١٦٧ - كل من عرض للخطر عمداً سلامه وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

١٦٨ - إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المتوصوص عليها في المادة ٢٤٠ أو تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٦٩ - كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيه مصرى . أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

١٧٠ - كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للانفجار في قطارات السكة الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالف في ذلك لائحة البوابس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

١٥٨ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها كل مصرى تقدّم علانية بغير حق أو بغير إذن الملك نشاناً أجنبياً أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية .

١٥٩ - في الأحوال المتصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز للحكومة أن تأمر بنشر الحكم بالكل أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تخثارها ويكون النشر محل نفقة المحكوم عليه .

الباب الحادى عشر

اللعن المتعلقة بالأديان

١٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهها مصرى :

(أولاً) كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانياً) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثاً) كل من اتهك حرمة القبور أو الجيانت أو دنسها .

١٦١ - يعاقب بذلك العقوبات على كل تسبّب في أحدي الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علينا . ويفتح تحت أحكام هذه المادة :

(أولاً) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علينا إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريراً يغير من معناه .

(ثانياً) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجمع عمومي بقصد السخرية به أو لتفريح عليه الحضور

الباب الثاني عشر

إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

١٦٢ - كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المباني أو الآثار المعدة للنعم العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشياء مغروسة في حمدون الجوانب أو في الشوارع أو في الترées أو في الأسواق أو المبادرات العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز نصفين جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون فاقداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

١٧٥ - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بأحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباته العسكرية.

١٧٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض بأحدى الطرق المتقدم ذكرها على بعض طائفته أو طوائف من الناس أو عمل الإزدرا، بما إذا كان من شأن هذا التحرير بعض تكدير السلم العام.

١٧٧ - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بأحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانتقاد للقوانين أو حسن أمراً من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بحسب القانون.

١٧٨ - كل من انتهك بواسطة أحدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

١٧٩ - يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على أي حال عن ستة أشهر.

ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق في حق الملكة أو ولـيـ العـهـدـ أوـ أحـدـ أوـ صـبـاءـ العـرـشـ .

فـاـذـاـ وـقـعـ ذـاكـ فـيـ حـضـرـةـ أـحـدـ مـنـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ضـوـعـفـتـ العـقـوـبـةـ .

١٨٠ - كل من وجه اللوم إلى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألق عليه مسئوليته بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

١٨١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين كل من عاب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

١٨٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق باداء وظيفته.

١٨٣ - يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها في حق أحد أعضاء الأسرة المالكة.

الباب الرابع عشر

الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٧١ - كل من أغنى واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة يقول أو صباح جهراً علينا أو بفعل أو إيماء صدر منه علينا أو بكتابه أو رسوم أو صور أو تصميمات أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التدليل جعلها عليه أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يدعى شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها إذا ترب على هذا الاعراه وقوع ذلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترب على الإعراض مجرد الشروع في الحرمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياغة علينا إذا حصل الجهر به أو ترديده بأحدى الوسائل الميكانيكية في مدخل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الاعياء علينا إذا وقع في مدخل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

ويعتبر الكتابة والرسوم والصور والتصورات والرموز وغيرها من طرق التشريع عليه إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بحثت أو عرضت للبيع في أي مكان.

١٧٢ - كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنایات النيل أو التهـبـ أوـ الـطـرـقـ أوـ جـنـايـاتـ مـحـلـةـ بـأـمـنـ الـحـكـوـمـةـ بـوـاسـطـةـ إـحـدـىـ الـطـرـقـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ وـلـمـ تـرـبـ عـلـىـ تـحـرـيـرـهـ أـيـ نـتـيـجـةـ يـعـاقـبـ بالـحـبـسـ .

١٧٣ - كل من تطاول بأحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسند الملكة أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

١٧٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيه كل من ارتكب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلان من الأفعال الآتية :

(أولاً) التحرير على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الإزدرا به.

(ثانياً) تحديد أو ترويج المذهب الذي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالفترة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

١٩٠ - في غير الدعوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للحاكم نقله وقائمه الدعوى أن يخطر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القنافية أو الأحكام كلها أو بعضها بأحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

١٩١ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى في المداولات السرية بالحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى في الجلسات العلنية بالحاكم.

١٩٢ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى من المناقشات في الجلسات السرية لأحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين.

١٩٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضى التحقيق قد أمر بعمل التحقيق سرياً أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شيء عنه مراعاة لاحقان الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

١٩٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتاباً أو أعلن عنه بأحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التوعيـن عن الفرامـات أو المصـاريف أو التضـيـنـاتـ الـحـكـومـ بهاـ قضـائـاـ فيـ جـنـيـةـ أوـ جـنـحةـ.

وكذلك كل من أعلن بأحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالترويج المشار إليه كله أو بعضه أو عزمه على ذلك.

١٩٥ - مع عدم الالتزام بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التبليـلـ يعاقـبـ رئيسـ تحريرـ الجـريـدةـ أوـ المـحرـرـ المسـئـولـ عنـ قـسـمـهـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ النـشـرـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ ثـمـةـ رـئـيسـ تـحـرـيرـ بـصـفـتـهـ فـاءـلاـ أـصـلـاـ لـجـرـيـدةـ الـتـيـ تـرـتكـ بـوـاسـطـةـ صـحـيفـتـهـ.

وـمعـ ذـلـكـ يـعـنـيـ مـنـ المسـؤـلـيـةـ الجنـائـيـةـ :

(١) إذا ثبتت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منه بهذه التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق لمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

(٢) أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبتت فوق ذلك أنه لم يتم بالنشر لعرض نفسه للحسارة وظيفته في الجريدة أو اضرر جسم آخر.

١٨٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

١٨٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أدائه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وبجريدة قد نشرتها ذات المتهم ضد نفس من وقت علية جريمة السب.

١٨٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقه من الطرق المتقدم ذكرها قام قاض أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى

١٨٧ - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناظرون بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أوراً من شأنها من شخص من الإفشاء بمعلومات لأول الأمر أو التأثير في الرأي العام لصالحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٨٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة أحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً للغير ، إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تذكر السلم العام أو أن تلحق ضرراً بالمصلحة العامة .

١٨٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى في الدعوى الجنائية أو الجنائية التي فررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعوى المتعلقة بالجرائم المنسوبـ إليهاـ فيـ هذاـ الـبابـ أوـ فيـ الـبابـ السـابـعـ منـ الـكـلـابـ الثـالـثـ منـ هـذـاـ القـانـونـ .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . ومع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على اulan الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكى أو بإذنه .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه.

ويطلب فعل أمر التعطيل إذا صدر أشاء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة.

٢٠٠ — إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جريدة ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريدة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائم التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائم الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى.

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريدة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريدة مما ذكر بالفقرة الثانية وقامت في أثناء السنتين التاليتين لصدر حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريدة مما ذكر بالفقرة الثانية وقامت في أثناء السنتين التاليتين لصدر الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

٢٠١ — إذا ألق أحد رجال الدين في أثناء ناديه وظيفته وفي معلم عمومي مقالة تضمنت قدحاً أو ذمـاً في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصانع أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية.

الباب الخامس عشر المسكوكات الزيوف والمزورة

٢٠٢ — من قلد ضرب المسكوكات المئاوية قانوناً أو عرف في بلاد الحكومة المصرية ذهبها كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلي مسكوناً بطلاء يصبه شيئاً بمسكوكات أكثر من قيمتها أو اشتراك في ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو في ادخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتبه بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢٠٣ — إذا ارتكبت أحدي الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة في تلك المادة تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى سبع.

١٩٦ — في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة بعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطبعون فإن تغدر ذلك فالالمون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التثيل الأخرى .

١٩٧ — لا يقبل من أحد ، للإلالات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة ، أن يخند لنفسه مبرراً أو أن يقع لها عذرًا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم ترد على تزويد إشعاعات أو روایات عن الغير .

١٩٨ — إذا ارتكبت جريمة بأحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لجلال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الأصول (الكابيشنات) والألوان والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والقلل .

ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اتفقى الحال بازالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضيّط فيها بعد أو اهداها كلها أو بعضها .

والحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفه واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمررين معاً على نفقه المحكوم عليه .
فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر حفيته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدر الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك ولا حكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وبالفاء الجريدة .

١٩٩ — إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في أحدي الجرائد واستترت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبه فيجوز للحكومة الابتدائية متعددة بيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثـر .
ويصدر الأمر بعد ساعـع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر باية طريقة من طرق الطعن .

فإذا كانت موالية النشر المشار إليها في الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنابات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنابات على حسب الأحوال .

٢١١ - كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزوير في أحكام صادرة أو تقارير أو معاشر أو وثائق أو مجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأمورية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو اختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

٢١٢ - كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً ما هو بين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين.

٢١٣ - يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المتخصص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير أقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو يجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع علمه بتزويرها أو يجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

٢١٤ - من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنين.

٢١٥ - كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

٢١٦ - كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها مصرية.

٢١٧ - كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحية في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها مصرية.

٢١٨ - كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهها مصرية.

٢١٩ - كل صاحب لوكالات أو قهوة أو أود أو محلات مفروضة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب حان أو غيره من يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد في دفاتره الاختصاص الساكن عنده بأسماء مزورة وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية.

٤ - الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينبع، أصلاً إلى من خذ مسكونات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها، ومع ذلك إن استعمل تلك المسكونات بعد أن تتحقق له عيوبها بجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكونات المعامل بها.

٢٠٥ - الأشخاص المرتكبون للجنایات المذكورة في المادتين ٢٠٣ يغفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بذلك الجنایات قبل عامها، وقبل الشروع في البحث عنهم أو سلروا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

باب السادس عشر

التزوير

٢٠٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي :

أمر ملكي أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.

خاتم الدولة أو أمضاء الملك أو ختمه.

اختام أو ثغرات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة.

ختم أو أمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات ائتمان صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.

أوراق البنك المالي التي أذن بأصدارها قانوناً.

تمغات الذهب أو الفضة

٢٠٧ - يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام الحكومة الخفيفية أو اختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالاً مضاراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس.

٢٠٨ - يعاقب بالحبس كل من قلد خاتماً أو تمحلاً أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

٢٠٩ - كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمحفات أو تباشير الحقيقة المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضاراً بصلة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات إقليمي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين.

٢١٠ - الأشخاص المرتكبون للجنایات المذكورة بالمواد السابقة يغفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنایات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليتها الآخرين أو سلروا القبض عليهم وبعد الشروع في البحث المذكور.

باب السابع عشر

الاتجار في الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوسنة والتغرفات

٢٢٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو قلل هذه البضائع أو حملها في الطريق ليبعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانوناً عن عقوبة أخرى .

٢٢٩ - يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة من صنع أو حمل في الطريق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نوادرات مهما كانت طريقة صنعتها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوسنة والتغرفات المصرية أو مصالح البوسنة والتغرفات في البلاد الداخلية في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلًا من الأوراق المقلدة .

الكتاب الثالث

الجنایات والجناح التي تحصل لآحاد الناس

الباب الأول - القتل والجرح والضرب

٢٣٠ - كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

٢٣١ - الإصرار السابق هو القصد المقصى عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المضر منها إلها شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادقه سواء كان ذلك القصد متعلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .

٢٣٢ - الترصد هو ترخيص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلاً كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إدانته بالضرب ونحوه .

٢٣٣ - من قتل أحد أعداءه بمجرأه ينسب عنده الموت طاغلاً أو آجلًا بعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر يعاقب بالإعدام .

٢٣٤ - من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على قاتل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدّمتها أو اقترن بها أو تلتها جناية أخرى . وأما إذا كان القصد منها الناذهب لقتل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة من تكبيها أو شركائهم على الحرب أو الخلس من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٢٣٥ - المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على قاتله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٢٢٠ - كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مس ور باسم مزور مع علمه بالترويج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز تسعين جنيهًا مصرى فضلاً عن عزله .

٢٢١ - كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت طاهة لنفسه أو لنغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

٢٢٢ - كل طبيب أو جراح شهد زوراً بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أي خدمة عمومية بسبب الترجي أو من باب مراعاة انماطه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى . وأما إذا سبق إلى ذلك بال وعد له بشئ ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الواثقين بالعقوبات التي تستوجبا جنائتهم .

٢٢٣ - العقوبات المبينة بالموادتين السابقتين يحكم بها أيضاً إذا كانت تلك الشهادة ممدة لأن تقدم إلى المحاكم .

٢٢٤ - لاتسرى أحكام المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ولا على أحوال التروير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة .

٢٢٥ - تعتبر بحسب الأسباب كالمضاهء في تطبيق أحكام هذا الباب .

٢٢٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أفالاً غير صحيحه عن الواقع المزعوب اثنانها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

٢٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أفالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطنة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

٢٤٥ - لا غرابة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضرر أشأه استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بذلت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها

٢٤٦ - حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة الازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون.

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة الازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثانية والثانية والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة

٢٤٧ - وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاتّهاء برجال السلطة العمومية.

٢٤٨ - لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأمورى الضبط أشأه قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تقطعت بهذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أعماله موت أو جرح بالغة وكان لهذا المخوف سبب معقول.

٢٤٩ - حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل المد
الإذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولاً) فعل يخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(ثانياً) إثبات امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة .
(ثالثاً) اختطاف انسان .

٢٥٠ - حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل المد
الإذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولاً) فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب .

(ثانياً) سرقة من السرقات المعدودة من الجنایات .

(ثالثاً) الدخول ليلاً في متنزه مسكون أو في أحد ملحقاته .

(رابعاً) فعل يخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢٥١ - لا يعنى من العقوبة بالكلية من تمسكى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أشأه استعماله إيه دون أن يكون قد أحدث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جنحة أن يمتنع معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون .

٢٣٦ - كل من جرح أو ضرب أحد أعمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى سبع . وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٣٧ - من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يرثى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٦، ٢٣٤

٢٣٨ - من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغیر قصد ، لا تتمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرس أو عن إهمال وتغريط أو عن عدم انتباه وتفوّق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

٢٣٩ - كل من أخفى جثة قبل أو دفنه بدون إخبار جهات الاقضاء وقبل الكشف عليها وتفتيق حالة الموت وأسراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرى .

٢٤٠ - كل من أحدث بغیره جرحاً أو ضرراً ناشئاً عنه قطع أو انفصال عضو أو قد منفعته أو ناشئاً عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو ناشئاً عنه أي طهه مستديمة يستحيل برؤوها يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى خمس سنين . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو ترخيص فبحكم بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنين إلى عشر سنين

٢٤١ - كل من أحدث بغیره جرحاً أو ضرراً ناشئاً عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيه مصرى . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس .

٢٤٢ - إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الحساسة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فإن كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيه مصرى .

٢٤٣ - إذا حصل للضرب أو الجرح المذكور في مادتي ٢٤٢ و ٢٤١ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر من عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعذيب والإيذاء تكون العقوبة الحبس .

٢٤٤ - كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تتمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرس أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

ويُعاقب بالسجن من عرض عمداً بالطريق عنها أموال الغير للخطف.
فإذا أحدث الانفجار ضرراً للأموال كان العقاب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
فإذا كان الخطط المشار إليه في الفقرتين السابقتين ناشئاً عن اهتمام أو عدم
احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز
مائة جنيه.

٢٥٩ - في الأحوال المتصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥
إذا لم تستعمل مفرقات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المهرقة خمسة جنيهات
مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق ضرر بأشياء
أخرى تكون العقوبة الحبس.

الباب الثالث

اسقط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

٢٦٠ - كل من أسقط عمداً امرأة حبل بضرب أو نحوه من أنواع
الإيذاء يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢٦١ - كل من أسقط عمداً امرأة حبل باعطائها أدوية أو باستعمال
وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضانتها أم لا ، يُعاقب
بالحبس.

٢٦٢ - المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت
باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل
لها وتسبب الإسقاط من ذلك حقيقة يُعاقب بالعقوبة السابقة ذكرها.

٢٦٣ - إذا كان المسقط طيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة بحكم
عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢٦٤ - لاعقاب على الشروع في الإسقاط.

٢٦٥ - كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير فاتحة فنشأ عنها
مرض أو عجز وقى عن العمل يُعاقب طبقاً لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١
على حسب جسامته ما ناشأ عن الجريمة وجود سبق الإصرار على
ارتكابها أو عدم وجوده.

٢٦٦ - كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالاً أو غيرها من
أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضرك بالصحة
أو بائع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع
علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضرك بالصحة ولو كانت المشترى
عانياً بذلك يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه
مصري أو بحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب الثاني - الطريق عمداً

٢٥٢ - كل من وضع عمداً ناراً في مبانٍ قائمة في المدن أو الضواحي
والقرى أو في عمارات قائمة خارج سور ما ذكر أوف سفن أو مراكب
أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أي محل مسكن أو معد للسكنى
سواء كان ذلك مملوكاً لفاعل الجنائية أم لا يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة
أو المؤقتة . ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمداً ناراً في عربات
السكك الحديدية سواء كانت متحركة على أشخاص أو من ضمن فطار عنوان
على ذلك .

٢٥٣ - كل من وضع ناراً عمداً في مبانٍ أو سفن أو مراكب أو معامل
أو مخازن ليست مسكنة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو سوق أو آلات
رى أو في غابات أو بحارات أو في مزارع غير مخصوصة يُعاقب بالأشغال الشاقة
مؤبداً إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له .

٤ - من أحدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة
السابقة ضرراً لغيره يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك
الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكتها .

٢٥٥ - من وضع ناراً عمداً في أختاب معدة للبناء أو للوقود
أو في نزع مخصوص أو في أكواخ من قش أو بين أوف مواد أخرى قابلة
للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو قلت إلى الحبرن أو في عربات
السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أولاً ولم تكن من ضمن قطار
متحركة على أشخاص يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا لم تكن هذه الأشياء
ملكلاً .

أما إذا أحدث عمداً حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أى ضرر
غيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكتها يُعاقب بالأشغال
الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٥٦ - وكذلك يُعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنامية المبينة
في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها لشيء المراد إحراء
بدلاً من وضعها مباشرة في ذلك .

٢٥٧ - وفي جميع الأحوال المذكورة إذا أنشأ عن الطريق السالف
ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المهرقة وقت اشتغال
النار يُعاقب فاعل هذا الطريق عمداً بالإعدام .

٢٥٨ - كل من استعمل قنابل أو ديناميت أو مفرقات أخرى في
الأحوال المبينة في المواد السابقة المتعلقة بجنائية الطريق يُعاقب العقوبات
المقررة لهذه الجريمة .

ويُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمداً حياة الناس أو محظتهم
للخطف بان استعمل مفرقات على أى وجه كان . فإذا أحدث الانفجار موت
شخص أو أكثر كان العقاب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة

٢٧٦ - الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالرضا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعتزاه أو وجود مكتتب أو أوراق أنتر مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في محل الشخص للجريمة .

٢٧٧ - كل زوج ذي في منزل الزوجية ثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يخافي بالحبس مدة لا تزيد على سنة شهور .

٢٧٨ - كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلًا بالحياة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصرى .

٢٧٩ - يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلًا بالحياة ولو في غير علانية .

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجده حق
وسرقه الأطفال وخطف البنات

٢٨٠ - كل من قبض على أي شخص أو جسمه أو جزءه بدون أمر أحد السكان المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرى .

٢٨١ - يعاقب أيضاً بالحبس مدة لا تزيد على ستين كل شخص أغار مخلًا بالحبس أو الجزء غير الجائز مع علمه بذلك .

٢٨٢ - إذا حصل القبض في الحالة المبينة بال المادة ٢٨٠ من شخص تزويده حق برى مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً منزوراً مذرياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهذه بالقتل أو عنده بالتعذيب البدني .

٢٨٣ - كل من خطف طفل حديث الولادة أو أحفاده أو أبنته آخر أو عزاء زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حبا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا مصرى .

اما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

٢٨٤ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا مصرى كل من كان متكتلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه .

٢٨٥ - كل من عرض للخطر طفل لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وزرك في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنين .

الباب الرابع

هتك العرض وإفساد الأخلاق

٢٦٧ - من واقع أى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فإذا كان الفاعل من أصول الجنبي عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٨ - كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ سنت عشرة سنة كاملة أو كان مرتکبها من نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمع هذان الشرطان مما يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٩ - كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سنه كل منها ثمان عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٧٠ - كل من تعرّض للفساد الأخلاق بحرى ربه عادة الشبان الذين لم يبلغوا من الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجود والفسق ذكره كانوا أو إزاناً أو بمساعدته أيام على ذلك أو تسييره ذلك لم يعاقب بالحبس .

٢٧١ - إذا كان تحرى رض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعاً من نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

٢٧٢ - كل من ينزل في معيشته كلها أو بعضها على ماترتكبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس .

٢٧٣ - لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لاتسمع دعواه عليها .

٢٧٤ - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستين لكن الزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

٢٧٥ - ويعاقب أيضاً زانى تلك المرأة بنفس العقوبة .

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

٢٩٤ - كل من شهد زوراً لتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس.

٢٩٥ - ومع ذلك إذا تربى على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة الحكم بها على المتهم هي الإعدام وفدت عليه بحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً .

٢٩٦ - كل من شهد زوراً على متهم بمحنة أو خالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها مصرياً .

٢٩٧ - كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرياً .

٢٩٨ - إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة لارشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .

٢٩٩ - يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية غير الحقيقة عمداً بأى طريقة كانت .

٣٠٠ - من أكراه شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بثلث عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة .

٣٠١ - من ألزم بائعين أو رقت عليه في مواد مدنية وحلف كاذباً يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه

الباب السابع

القذف والسب وإثبات الأسرار

٣٠٢ - بعد قاذف كل من أُسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بال المادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لا كانت صادقة لأوجبت عقاب من أُسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نسائية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النية أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أُسند إليه .

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة مقررة السابقة .

٢٨٦ - إذا ثنا عن تعریض الطفل للخطر وتركه في محل الخال كالمبن في المادة السابقة انقضى عضو من أعضائه أو فقد من فمه فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً . فإن تسبب عن ذلك موت الطفل بحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

٢٨٧ - كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالأدمين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهها مصرياً .

٢٨٨ - كل من خطف بالتحليل أو الإكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن . فإن كان المخطوف أثني يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٨٩ - كل من خطف من غير تحليل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى سبع . أما إذا كان المخطوف أثني فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنين إلى عشر

٢٩٠ - كل من خطف بالتحليل أو الإكراه أثني يبلغ سنهما أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٩١ - إذا تزوج الخاطف من خطفها زوجاً شرعاً لا يحكم عليه بعقوبة ما .

٢٩٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهها مصرياً أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده الـ من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره من لم يتحقق قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تعاين أو إكراه .

٢٩٣ - كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة زوجه أو أقاربه أو أصحابه أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتناع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد تنفيذه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناءً على شكوى من صاحب الشأن . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة ف تكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفي جميع الأحوال إذا أدى الحكم عليه ما تجده في ذمته أو قدم كفيلاً قبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

باب التأمين
السرقة والاغتصاب

- ٣١١ - كل من احتل ممتلكات غيره فهو سارق .
- ٣١٢ - لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .
- ٣١٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من وقت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :
- (الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلًا .
- (الثاني) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .
- (الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو غيبة .
- (الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو متلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكنة أو معدة للسكنى بواسطة سور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مقاييس مصطنعة أو بواسطة التي يرى بزى أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .
- (الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .
- ٣١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من ارتكاب سرقة بإكراه إذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .
- ٣١٥ - يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في الأحوال الآتية :
- (أولاً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حمل سلاحاً ظاهراً أو غيباً .
- (ثانياً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .
- (ثالثاً) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحاً وكان ذلك ليلًا أو بإكراه أو تهديد باستعمال السلاح .
- ٣١٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على السرقات التي تحصل ليلًا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو غيباً .
- ٣١٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل :
- (أولاً) على السرقات التي تحصل في مكان مسكن أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد الحالات المدة للعبادة .
- (ثانياً) على السرقات التي تحصل في مكان مسور بخاطئ أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو سور أو باستعمال مقاييس مصطنعة .

٣٠٣ - يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز ستين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين المقوتيين فقط .

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النياية أو الخدمة العامة كانت المقوية الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيه أو بأحدى هاتين المقوتيين فقط .

٣٠٤ - لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد للحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

٣٠٥ - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به .

٣٠٦ - كل سبب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بال المادة ٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين المقوتيين .

٣٠٧ - إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨١ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر في أحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيهاً .

٣٠٨ - إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بأحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً اسمعه العائلات يعاقب بما ينس وغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على أن لا تقل العرامة في حالة النشر في أحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور

٣٠٩ - لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما ينتهيه أحد الأخصام في الدفاع الشفوى أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

٣١٠ - كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى اثنين عليه فانشاء في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيما يتعلق بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصرى .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بافشاء أمور معينة كالقرآن في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون ١ لجرائم في المواد المدنية والتجارية .

٣٢٥ - كل من انتصب بالفقرة أو التهديد سدا مثبا أو موجودا لدين أو نصرف أو براءة أو أكره أحدها بالفقرة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها بعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٣٢٦ - كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبالغًا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس. ويُعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٢٧ - كل من هدد غيره كاذبة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال
معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمر
أو نسبة أمر مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف
بأمر يعاقب بالسجن .

ويُعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواءً كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

ويعاقب على التهديد كذابة بالتعدي أو الإيذاء الذي لا يبلغ درجة الحسامة الم態مة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيناً مصرية .

باب التاسع — التفالس

**٣٢٨ - كل ناجٍ وقف عن دفع دينه يعتبر في حالة تفالٍ بالندلٍس
في الأحوال الآتية :**

(أولاً) إذا أخفي دفاتره أو أعدمهها أو غيرها

(نانيا) إذا اخترس أو خبا جزءا من ماله إضرارا بدائنه .

(ثالثاً) إذا أعرّف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بـمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو بـزياراته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره، الثفاہي أو عن امتلاكه من تقديم أو راق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتلاك .

٣٢٩ - يعاقب المخالف بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاثة سنوات إلى خمس .

٣٣ - يعذ منفاسا بالتفصير على وجه العموم كل تاجر أو جب خسارة دائنه بسبب عدم حرمته أو تفصيده الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا رأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانياً) إذا استهلك مبالغ جسمية في القمار أو أعمال النصب الخضر أو أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع .

(ثالثاً) على السرفات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه في الباب السادس من الكتاب الثاني .

(رابعاً) على السرفات التي تحصل بلا .

(خامساً) على السرقات التي تحصل من متخصصين فا كثراً.

(مادا) على المدحودات التي تحصل من شخص واحد يكون حاملا
سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

(سابعا) على السرفات التي تحصل من الخدم بالأجرة اضرارا بخدمتهم أو من المستخدمين أو الصاع أو الصبيان في معامل أو موافقة من استخدمهم أو في المحلات التي يستغلون فيها عادة .

(ثاماً) على السرفات التي تحصل من المخزفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكاف بـ نقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة

٣١٨ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفّر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها.

٣١٩ - ويجوز إيدال عقوبة الحبس المنصوص علىها في المادتين السابقتين بعزم لا تتجاوز جنبين مصريين إذا كان المسروق غاللاً أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين فرشاً مصرياً .

٣٢٠ - المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة الود أن يجعلوا تحت مراقبة رئيس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثـر.

٣٢١ - يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجماع بالحبس
من الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة
لدينمت فعلاً أو بفرازه لا تزيد على عشرين جهيناً، معبراً

٣٢٢ - كل من أخفي أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وإذا كان المأمور يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فتحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة.

٣٢٣ — اخلال الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يمتنع في حكم السنة ولو كان حاصلاً من الكها.

ولا تسرى في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة .

٣٢٤ - كل من قلد مفاتيح أو غيرها أو صنع آلة ما مع توقيع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

أما إذا كان البهانى محترفاً بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس
تم الشغل .

٣٣ - يعاقب المخالف بالقصیر بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٣٥ - يعاقب الأشخاص الآتى ببيانهم فيها عدا أحوال الاشتراك
المبنية قانونا بالحبس ربعة أيام لا تزيد على مائة جنيه مصرى أو باحدى
هاتين العقوبتين فقط :

(أولاً) كل شخص سرق أو أخْفَى أو خَبَأَ كل أو بعض أموال المفلس من المنشآت أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسابه الذين في درجة الفروع والأصول .

(ثانياً) من لا يكونون من المدائين ويشاركون في مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش في تغليس سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(ثالثاً) الدائنوون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشرطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره من إياها خصوصية في تطوير إعطاء صورتهم في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لفهمهم وإضراراً بياق الغرماء .

(رابعاً) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً أثناً ثانيةً وظيفتهم.

ويحكم القاضي أيضاً ومن تلقاء نفسه فيما يحب رده إلى الفرمان
وفي التعويضات التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو في حالة
الحكم بالبراءة .

باب العاشر النصب و خيانة الأمانة

٣٣٦ - يعاقب بالجنس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصرية أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على ثقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى مبالغ منقول و كان ذلك بالاحتياط لسلب كل ثروة الغير أو ببعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة منزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة منقول وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق النصرف فيه وإنما بالتحاذا باسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالجنس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ما

ويجوز جعل الحانى في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

٣٣٧ - يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسواء نية شيئاً لا يقابل رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباق لا يغطي قيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعد الدفع .

(ثالثا) إذا اشتري بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يُؤخر إشهار إفلاسه أو افترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

(رابعاً) إذا حصل على الصلاح بطريق التدليس .

٣٣١ - يجوز أن يعتبر متغالساً بالقصیر كلما تغير يكون في أحدي الأحوال الآتية :

(أولاً) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه المفرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

* (ثانياً) عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديم الميزانية طبقاً لل المادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

(ثالثاً) عدم توجيهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديم البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمداً بعد توقف الدافع مطلوب أحد دائنيه أو تبليغه بأصراراً بباقي الفرمان، أو إذا سمح له بمتانة خصوصية بغيره المتصول على قبوله .

(خامساً) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالإجراءات التربوية على صاحب سابق.

٣٣٢ - إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة معاصرة من فرتك على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة لائحة التدليس بالتدليس إذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى المنصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعذتهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو يأخذهم لأفسفهم بطريق الغش ما يزيد عن المخصص لهم به في عقد الشركة.

٣٣٣ - ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفاillis بالتقدير :

(أولاً) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣، وفي الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون.

(ثانية) إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون .

١٠: أعلاه مذكرة لما في قانون نظام الشركة

باب الحادى عشر

تطيل المزادات والقش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

٤٤٣ - كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أو نطاول باليد أو نحوه من إذا متعلقا بيع أو شراء أو تاجر أو موال متقوله أو ثابتة أو متعلقا بتهديد بمقابلة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٤٤٤ - الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بوفات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عددا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراء أو باعطائهم البائع ثمنا أزيد مما طلب أو بتواطئهم مع مشاهير التجار والائزرين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلأ أو على منع بيعه بين أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٤٤٦ - يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس النصوص عنها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر الحوم أو انげز أو خطب الوقود والفحيم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

٤٤٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو في جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو في جنس أي بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٣٦٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع أو بيع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعففة أو رغش البائع أو المشتري أو شرع في أن يفشه في مقدار الأشياء المقتنى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكابيل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القیاس غير صحيح أو إيهاد زيادة بطرق التدليس في وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القیاس أو بواسطة أعطاء بيانات غير حقيقة من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو الكيل أو القیاس من قبل بالدقه .

٤٤٨ - يكون مرتكبا بلحمة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتابا على خلاف الفوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره اى شيء أعني من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

٤٤٨ - كل من اتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هو نفس شخص لم يبلغ سن الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو خط سندات تمسك أو معاصلة متعلقة بأقراض أو اقتراض مبلغ من القود أو شيء من المقولات أو على تسايز عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات المزمرة التسكيكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتياط التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على ستين ويحوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المندور تكون العقوبة السجن من ثلاث سبع إلى سبع .

٤٤٩ - كل من اتهز فرصة ضعف أو هو نفس شخص وأفرضه قودا بأى طريقة كانت بهائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للعقوائد الممكن للاتفاق عليها فانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

فإذا ارتكب المفترض جريمة ماثلة للجريمة الأولى فيخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على أقراض تفود بأى طريقة كانت بهائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها فانونا يعاقب بالعقوبات المترتبة بالفقرة السابقة

٤٥٠ - كل من أثمن على ورقة مضافة أو مختومة على بياض نخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو معاصلة أو غير ذلك من السندات والتسككات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو انتقام أو ملأه عونى بالحبس ويشك أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيه مصرى . وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة المضافة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعذ منزرا ويعاقب بعقوبة التزوير .

٤٥١ - كل من اخلس أو استعمل أو بد بد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو قودا أو تذاكر أو تذاكر أخرى مشتملة على تمسك أو معاصلة أو غير ذلك بإضرارا بالكتها أو أحاجتها أو واضعي اليده عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإيجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكلا بأجرة أو بمحانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعملها في أمر معين لفائدة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالسجن ويحوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

٤٥٢ - يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اخلس شيئا منها .

٤٥٣ - كل من قدم أو سلم للحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سندات أو ورقة ماثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز بستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه مصرى .

وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣٥٦ — إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنتين إلى سبع.

٣٥٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتضى أوسم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣٥٥ أو أضر به ضررا كبيرا.

٣٥٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من ألف كل أو بعض محيط متخدم من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات بمحولة هذا بين أملاك مختلفة أو جهات مستقلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق الجحومية حدا للأملاك أو جهات مستقلة . وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٥٩ — كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الحسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣٦٠ — الطريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المخلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كهان بن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الطريق الناشئ عن إشعال سور يقع في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٣٦١ — كل من خرب أموالا ثابتة أو منقوله لا يمتلكها أو جمه غير صالحة للاستعمال أو عطّلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الإساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية عشرين أو رفع الغرامة لغاية مائة جنية إذا نسأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

٣٦٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو قلل علامات قيود زينة أو طبوغرافيا أو طودات خادمة أو أوقات حدود أو طودات ميزانية .

٣٤٩ — المؤلفات أو الأشياء التي عملت تقليدا يصير ضبطها الصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وكذلك من أدخل في القطر المصري أشياء من هذا القبيل علامات تقليدا في البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وأمام من باع أو عرض للبيع كتابا أو أشياء صارت عملها تقليدا وهو عالم بحالها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا .

٣٥٠ — ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قد أشياء صناعية أو ألحاناً موسيقية مخصصة بمؤلفها أو ابن تنازلوا له عنها أو قد علامات فورية مخصصة بصاحبها دون غيره تطبيقاً للوائح .

٣٥١ — كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضمائمه صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علاته بنفسه بالحان موسيقية أو حل غيره على الغني بها أو لمب العابا تياترية أو حل غيره على اللعب بها لأهلاها بمحترعها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

الباب الثاني عشر

ألعاب الفرار والنصب والبيع والشراء بالثمرة المعروفة باللوتيلى

٣٥٢ — كل من فتح محله لأنواع الفرار والنصب وأعده للدخول الناس فيه يعاقب هو وصيروف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ودفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضاً بجانب الحكومة جميع التقاد والأتمعة التي توجد في محلات البالادي فيها الألعاب المذكورة .

٣٥٣ — ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً في الثمرة المعروفة باللوتيلى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضاً بجانب الحكومة جميع التقاد والأتمعة الموضوعة في الثمرة .

الباب الثالث عشر

التخريب والنسيب والإلائف

٣٥٤ — كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب الماشي أو عشش النفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٣٥٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) كل من قتل عمدا بدون مقتضى حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع الماشي أو أضر به ضررا كبيرا .
 (ثانياً) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غيرها أو مستنقع أو حوض .
 ويجوز جعل الجاني تحت ملاحظة البرليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

٣٧٠ - كل من دخل ينامسكونا أو معدا للسكنى أو في أحد محلاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر فاصدا من ذلك من حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبنفسها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٣٧١ - يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد في إحدى المحلات المخصوص عليها في المادة السابقة مخفيا عن أعين من لم الحق في اخراجه .

٣٧٢ - وإذا ارتكبت الجرائم المخصوص عليها في المادتين السابقتين ليلًا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت ليلًا بواسطة كسر أو نسق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس .

٣٧٣ - كل من دخل بيته مسكونا أو معدا للسكنى أو في أحد محلاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه من له الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

باب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المغففة العامة والاعتداء على حرية العمل

٣٧٤ - محظور على المستخدمين والأجزاء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المغففة العامة كالسلك الحديدية والترامواي والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم مما أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة بدون أن يخطرروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذي ينونون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الإخطار بالكتابة ويكون موقعه عليه بأضاء أو ختم المستخدمين والأجزاء الذين ينونون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . وبطلي لذوي الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار و ساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في الفترة السابقة والمياد المتخصص عليه فيها بعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يحرض المستخدمين والأجزاء المشار إليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في هذه المادة أو المياد المتخصص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

٣٧٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو التهديد غير المشروعة في الاعتداء أو الشرع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير في العمل ؟

(ثانيا) حق الغير في أن يستخدم أو يمنع عن استخدام أي شخص ؟

٣٦٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهها ولا تزيد على ثلاثة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحزر قنابل أو دينابير أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ على هذه الجريمة .

٣٦٤ - كل من تعرض بدون اقتحامه بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى .

٣٦٥ - كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المصابيح الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأمريكية أو الكيليات أو الأوراق التجارية أو الصيرفة أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين المقدرتين فقط .

٣٦٦ - كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الأئمة أو المضادات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٣٦٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير مخصوص أو شبرا فابتلة حلقه أو مفروسا أو غير ذلك من النبات .

(ثانيا) كل من أتلف غيطاً مبذوراً أو بست في غبطه شيئاً أو شيئاً مضرراً .
(ثالثا) كل من اقطع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع منها أو قشرها يرميها وكل من أتلف طعمة في شجر .

ويموز جمل الحمير تحت ملاحظة الواليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

٣٦٨ - إذا ارتكبت الجرائم المخصوصة بها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلًا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحداً منها على الأقل حاملاً لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة إلى سبع .

باب الرابع عشر

الاعتداء على حرمة ملك الغير

٣٦٩ - كل من دخل عقاراً في حيازه آخر بقصد من حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبنفسه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ولما وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً ملحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن بهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

(رابعا) من ترك في الشوارع أو الطرق أو الميادين أو الحالات العمومية أو الغيطان شيئاً من الآلات والمعدات والأسلحة التي لو وقعت في أيدي اللصوص أو غيرهم من الأشخاص لاستغافلها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصدر أيضاً بحانب الحكومة.

٣٧٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً :

(أولاً) من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار.

(ثانياً) من كان موكلًا بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فاطنه أو كان موكلًا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فاقله.

(ثالثاً) من حرش كلباً واتباعه على ماز أو مقتفيًا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولم يتسبب من ذلك أذى ولا ضرر.

٣٧٩ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهًا واحدًا مصرىاً :

(أولاً) من المحب بغير إذن سواريخ أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن المأهلاها فيها اتلاف أو أخطار.

(ثانياً) من أطلق في داخل المدن أو القرى طينية أو بندقية أو علبة نارية أو الحب فيها مواد أخرى مفرقة.

٣٨٠ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهًا مصرىاً أو بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أيام.

(أولاً) من حصل منه في الليل لفط أو غاغة مما يكدر راحة السكان.

(ثانياً) من وقع منه في الجنازات عويس أو وولة مما يكدر راحة السكان.

الخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٨١ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرىاً :

(أولاً) من ألق أو وضع في طريق عمومي قاذورات أو أوساخًا أو دماسات أو مياهًا قذرة أو غير ذلك مما يتضاد مع الصحة.

(ثانياً) من وضع في المدن على سطح أو جيطان مسكنه مواد مركرة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

(ثالثاً) كل من من القصاصين أو غيرهم بطعم البهائم أو جنحتها داخل المدن أو حلها بدون أن يمحوها عن نظر المارين.

٣٨٢ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهًا مصرىاً كل من ألق في النيل أو الترع أو المصادر، أو بخار المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرية بالصحة العمومية.

٣٨٣ - كل من وجد في دكانه أو حاناته أو محل تجاريته أو يوجد عنده في الأسواق شيئاً من النمار أو المشروبات أو المواد المستعملة في الأكل أو في التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهًا مصرىاً أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع فضلاً عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها.

(ثالثاً) حق الغير أن يشتراك أو لا يشتراك في جمعية من الجمعيات . وبطريق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتمد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولاً) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه .

(ثانياً) إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله في مزاولة عمله أو منه بآية طريقة أخرى من استعمالها .

(ثالثاً) الرقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ويحاقب بنفس العقوبات السابقة ذكرها كل من يعرض الفسيفسائية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

الكتاب الرابع

المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٧٦ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرىاً :

(أولاً) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقضاء سواء كان ذلك بمفرده فيه حفراً أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تحمل المرور غير مأمون للسائلين أو توجب مضايقته وكذا من يتصبب بأى كثافة كانت .

(ثانياً) من أهمل في وضع مصباح على الماء أو الأشياء التي وضعتها أو تركها في طريق عام أو على المفرار التي عملها فيه .

(ثالثاً) من يعرض بضائعه أو يبيعها في المواقع المنوع فيها ذلك باسم من البوليس أو في الأوقات المعينة بمعونة لذلك .

(رابعاً) من غسل في طريق عام عربات معدة للركوب أو التقل أو بهام معدة للجر أو للحمل أو للركوب .

(خامساً) منقطع جسر ترعة أو مسدق للعموم حق المرور عليه ولم يحيط المرور الناس بوضعه مثراً أو اتخاذه أى وسيلة أخرى

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٧٧ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرىاً :

(أولاً) من أذرته جهة الاقضاء بتريم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه .

(ثانياً) من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين إذا سقطت عليهم .

(ثالثاً) من ركض في الجهات المسكنة خيلاً أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها ركض فيها .

- ٣٨٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهها واحداً مصرى :
- (أولاً) من قطع الحضرة النابتة في الحالات المخصصة لتفعيم العمومية أو تزع الأذربية منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مادونا بذلك .
- (ثانياً) من أخلف أو خلخ أو نقل الصفائح أو الترقو أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .
- (ثالثاً) من أطفأ نور الناز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أو خلخ أو نقل شيئاً منها أو من أدواتها .
- ٣٨٩ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهها واحداً مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :
- (أولاً) من تسبب عمداً في إتلاف شئ من منقولات الغير .
- (ثانياً) من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تصره أو بإهماله أو عدم التغافل أو عدم مراعاته للوائح .
- (ثالثاً) من رعي بغير حق مواشى أياً كانت أو تركها ترعى في أرض بها محصول أو في بستان .

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

- ٣٩٠ - من وجدت عنده بلا سبب قانوني موازين أو مكاليل أو مقاييس ممزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة لوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً فضلاً عن ضبط الموازين والمكاليل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

- ٣٩١ - من ألقى بغير احتياط قاذورات على إنسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد على نجفين قرشاً مصرى .
- ٣٩٢ - من ألقى عمداً أجساماً صلبة أو قاذورات على إنسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهها مصرى .
- ٣٩٣ - يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيهها مصرى من ترك أولاده الحديق السن أو عيالين مؤكدين لخطه بهم دون عرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات .
- ٣٩٤ - يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً :
- (أولاً) من ابتدر إنساناً بسب غير على .
- (ثانياً) من وقت منه مشاجرة أو تهديد إليناء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح .

المخالفات النصوص عنها في اللوائح الخصوصية

- ٣٩٥ - من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المخولة الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط لا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات . فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتها إنزالها إليها . فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من بخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على نصفة وعشرين قرشاً مصرى .

٣٨٤ - يجازى بهذه العقوبة أيضاً :

(أولاً) كل من كانت عنده حيوانات أو مواشى ملكاً له أو في حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبهاً أنها مصابة بأمراض معدية قانوناً أو من جهات الاقضاء بأنها معدية ولم يبادر بإخبار الجهة المختصة بذلك .

(ثانياً) كل من ترك حيواناته المصابة تختلط فرها من المواشى السائمة مع سبق التنبه من جهة الاقضاء بمنع ذلك .

(ثالثاً) كل من خالف بأى كافية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا المخصوص .

المخالفات المتعلقة بالأداب

- ٣٨٥ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهها مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

(أولاً) من اعتزل في المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد في طريق عمومي وهو بهذه الحالة .

(ثانياً) من وجد بحالة سكر في الطرق العمومية أو في الحالات العمومية .

(ثالثاً) من وجد في الطرق العمومية أو الحالات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال . فإن كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة في هذه المادة .

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٨٦ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهها مصرى :

(أولاً) من امتنع أو أهل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرًا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقضاء في حالة حصول حادث أو هجاء أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو صحيح عام أو في حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي .

(ثانياً) من نزع أو مزق عمداً الإعلانات الملصقة على الجبالن باسم الحكومة أو صيرها لا تقرأ .

(ثالثاً) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة التعامل بها ولم تكن ممزورة ولا مفسوحة .

المخالفات المتعلقة بالأملاك

٣٨٧ - يجازى بغرامة لا تتجاوز نصفة وسبعين قرشاً مصرى :

(أولاً) من دخل في أرض مهياً للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول أو متمنها بغيره أو يبهمه أو دوابه المعدة للجزء أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البئر أو الدواب آخر منها وكان ذلك بغير حق .

(ثانياً) من رمى أحجاراً أو أشياءً أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو مقطورات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

(ثالثاً) من رمى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى إلوات أو أشياءً أخرى يمكن أن تnocق الملاحة أو تزجم بمارى تلك المياه .